



|             |                                                                           |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين<br>بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية |
| رقم القيد   | ٤٥٧                                                                       |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٤٥٧                                                                  |

قرار رقم (٩٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٥

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية تحت رقم (٤٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢٥ بالموافقة

على تصفية الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٢/٠٤/٢٠٢٥.

### قرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية اعتباراً من

٢٣/٠٣/٢٠٢٥.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتي أسمائهم :

رئيساً

السيد اللواء/ يسري حسن ذكي

عضواً

السيدة/ سلوى سيد عبد الفتاح

عضواً

السيد/ محمد سيد صالح

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.



رئيس الهيئة

مادة (٣) : يؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة.

مادة (٤) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٥) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى خمسون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز